

قرار تعقيبي جزائي عدد 2475

مؤرخ فسى 29 نوفمبر 1978

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتاني

المبدأ :

- لا بد لتوفر جريمة البغاء السرى من تحقق
ركنيها الاساسيين وهما تعدد بيع العرض
وقبض المقابل .

نصه :

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى رفعه فى ميعاده
وشكله القانونى الاستاذ محمد الوصيف المحامى لدى
محكمة التعقيب فى حق موكله يوسف طعنا فى القرار
جالاستينافى الجناحى عدد 87594 بتاريخ 15 نوفمبر
1977 والقاضى حضوريا فى حق الطاعن وغيايبا فى حق
من عداه بتقرير حكم البداية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى
هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من
كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث ان المطلب محرز لجميع اوضاعه وصيغه
القانونية فهو بذلك ممكن القبول شكلا .

من حيث الموضوع :

حيث تفيد الوقائع التى انتجها البحث وانبنى عليها
القرار المطعون فيه ان خلال شهر جوان 76 عثرت دورية
لاعاون الامن بحديقة البلفدير بتونس على فتاة تدعى

وركن التعود وقد انعدم هذا الركنان في قضية الحال
ضرورة ان زاعمة الضرر صرحت بانها لم تتسلم مقابل
لا من الطاعن ولا من رفيقه وبناء على ذلك كله يطلب
النقض والاحالة .

عن هذا المطعن بفرعيه :

حيث تبين من مراجعة الاوراق بالحكم المطعون فيه
انه خلافا لما ذكره محامي الطاعن فان هذا الاخير ومن معه
لم تتع محاكمتهم على اساس 227 مكرر ق ج ضرورة ان
النيابة العمومية تراجعت بواسطة ممثلها بالجلسة في
قرارها الاول الرامي الى محاكمة يوسف والمنجى من اجل
مواقعة انثى برضاها على معنى الفصل المذكور وطلبت
مقاضاتهما مع الزهرة من اجل تعاطي البغاء السرى
والمشاركة فيه على معنى الفصل 231 ق ج وتم على هذا
الاساس حكم البداية واقره في ذلك الحكم المطعون فيه
لذلك فان ما قدمه محامي الطاعن من نقاش في خصوص
عدم انطباق الفصل 227 مكرر ق ج مع انعدام ركن القوة
كان في غير محله ولا يستلزم الرد .

وحيث من جهة اخرى فقد درج شراح القانون وفقه
القضاء على ان جريمة البغاء تقوم وجوبا على ركنين
اساسيين وتنعدم بفقدانها وهما ركن تعود بيع العرض
لعدد من الرجال بعد توفر الركن الثانى وهو قبض
المقابل لذلك البيع .

وحيث جاء بتصريحات الزهرة لدى باحثها انها تاتي
في نهاية كل اسبوع الى العاصمة بحثا عن اللذة الجنسية
لا غير كما اكدت في كامل مراحل هذه القضية انها لم
تتسلم من الفاعلين بها اى مقابل لاتصالها بها جنسيا
وصادقتها في ذلك المعقب ورفيقه ولم تأت الاوراق ولا
ظروف هذه القضية بعكس ذلك سوى كونها اكتفت
بالاكل والمبيت مع من ذكر وهو امر غير كاف لتواجده

ركن المقابل المتمم لبيع العرض وبذلك انعدمت جريمة
الفصل 231 ق ج التى ادين بها الطاعن وغيره من طرف
محكمة البداية وايدتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية
بحكمها المطعون فيه .

وحيث مما لا شك فيه ان وقائع هذه القضية كما
انتجها البحث تندرج تحت طائلة الفصل 227 مكرر وهو
ما ذهبت اليه النيابة العمومية بقرار احالتها الاول التى
حادت عنه وجارتها فى ذلك المحكمة بدون موجب وبذلك
انتفع المعقب بمحاكمته على اساس الفصل 231 ق ج
المستوجب لعقاب اقل شدة مما يقتضيه الفصل 227 مكرر
المذكور فلا ينبغى اعادة توجيه تهمة هذا الفصل اجتنابا
لتعكير حالته اذ لا يضار الطاعن بطعنه . وحيث ان
انعدام جريمة الفصل 231 ق ج وعدم امكانية اثاره
جريمة الفصل 227 مكرر كيف ذكر لم يبق معهما شىء
يستوجب الحكم على الطاعن ويتسرب هذا المفعول الى
المنجى المشمول فى الحكم المطعون فيه لذلك وعملا باحكام
الفقرة الاخيرة من الفصل 269 م م ج والفصل 270 يتجه
نقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

ولهاته الاسباب :

قررت الدائرة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض
القرار المطعون فيه بدون احالة وارجاع مال الخطية لمن
أمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى
جلسة يوم 29 نوفمبر 1978 عن الدائرة الثالثة
المتألفة من رئيسها السيد محمد الناجم
الورتانى والمستشارين السيدين عبد الحميد
القروى وعمر بن صالح بحضور المدعى العام
السيد العيادى الفرجانى ومساعدة كاتب
المحكمة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه